

## المقاومة والإرهاب في القانون الدولي العام | هادي محمد حسين برهم\* (المقاومة الفلسطينية أنموذجاً)

### الملخص

هدفت هذه الدراسة في تناول موضوعي المقاومة والإرهاب وفق القانون الدولي العام والتفريق بينهما من خلال اسقاطها على المقاومة الفلسطينية كأنموذج واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي وتوصلت الدراسة الى العديد من النتائج ابرزها ان هنالك استغلال واضح من بعض القوى الدولية في توجيه المفاهيم واعتبار ما هو في مصلحتها مشروع ، وعلى اعتبار ان هنالك خلط واضح في تحديد ما هو إرهاب وما هو مقاومة مشروعة وخصوصا إسرائيل وانتهاكها للقانون الدولي ، وتوصلت الدراسة الى أن أعمال الشرعية للمقاومة تستند في مشروعيتها إلى مبادئ اقرها ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في حق الشعوب في تقرير مصيرها ، والحق في الدفاع عن النفس ، وتلجأ عناصر المقاومة المسلحة إلى ممارسة أعمالها بدوافع وطنية باستهداف قوات الاحتلال الأجنبي .

**الكلمات المفتاحية :** المقاومة ، الإرهاب ، القانون الدولي العام ، المقاومة الفلسطينية.

### ABSTRACT

This study aimed to focus on the topics of resistance and terrorism according to general international law, by focusing on the Palestinian resistance as a model of cooperation in the analytical description. The study clearly reached many results that were highlighted even if it delayed some international powers in directing the concepts and considering what is in their legitimate interest. In particular, there is a clear mixture in what is terrorism, which is legitimate resistance, especially Israel, and its violation globally, and the study concluded that legitimate acts of legitimacy are based in their project on principles approved by the Charter of the United Nations and represented by human rights to self-determination, and the right to defend them.

(\* دكتوراه في العلوم  
السياسية - الأردن  
أستاذ مساعد في الجامعة  
الإسلامية بمنيسوتا قسم  
العلوم السياسية.  
hadi.barham@yahoo.com

The armed resistance resorts to its actions with mild motives by targeting the Israeli occupation forces.

**Keywords:** resistance, terrorism, public international law, Palestinian resistance.

## المقدمة

تنطلق هذه الدراسة في رصد الملامح العامة المميزة بين مفهومي المقاومة والإرهاب في الوقت الذي أصبح هنالك خلط واضح في الاستخدام وفق مبررات واهداف مصلحة بالدرجة الأولى ، وبالتالي سوف تسعى هذه الدراسة في التفريق بين كلا المفهومين ضمن إطار القانون الدولي العام ، مع إسقاط حالة المقاومة الفلسطينية وإبراز معالمها بما يخدم هذه الدراسة ومنطلقاتها .

ومن هنا سوف تسعى هذه الدراسة في تسليط الضوء على اهم الأسس والمعايير تجاه تحديد مفهومي المقاومة والإرهاب في القانون الدولي مع الأخذ بالاعتبار للمتغيرات الدولية والمتطلبات السياسية التي ساهمت بضرورة التحديد لكلا المفهومين .

يمكن القول من خلال الاطلاع العام أن القانون الدولي العام وان لم يعالج ظاهرة الإرهاب بشكل محوري الا انه في كثير من النواحي أشار إلى احقية الدفاع المشروع ، وهذا ما سوف تسعى الدراسة لاكتشافه وتحليله ضمن إطار المنهج الوصفي التحليلي ومن ثم الوقوف على اهم النتائج التي تم التوصل إليها .

### أهمية الدراسة (Significance of Research)

تبرز أهمية الدراسة من جانبين أساسيين:

#### أولاً: الجانب النظري العلمي :

ويتمثل في عدة اعتبارات أهمها أن الدراسة تسعى للكشف عن أسباب ودوافع استخدام مصطلحي المقاومة والإرهاب من جهة الأخرى ، وخصوصاً أن هنالك اعتبارات تكمن وراءها من خلال التوظيف المنهج وفق مصالح أطراف دولية تسعى إلى إيجاد الشرعية في ممارساتها تجاه الآخرين ، وبالتالي تكمن أهميتها في معرفة سلوك وإستراتيجية تعامل الدول تجاه تحقيق مصالحها وضمن محددات سواء كانت زمنية أو مكانية. كما أنها تقدم العديد من الاستنتاجات التي تخدم الوصول لتقييم المفاهيم المتعلقة بالمقاومة والإرهاب في ضوء القانون الدولي العام ، ومن هنا لا بد من الوقوف على أهم المرتكزات والأسس التي تنطلق فيها الدول في النظام الدولي وفي ظل متغيرات المكانة الدولية ، والتي تسعى لإيجاد نفوذ وتحقيق مصالح تعود بالنفع عليها من خلال إيجاد الأسباب والدوافع تجاه استغلال المفاهيم وتوظيفها لكسب الشرعية في ممارساتها المختلفة.

## ثانيا : الجانب العملي :

وفي هذا الجانب تتمثل أهمية الدراسة في أنها تشير إلى مدى معرفة ملامح القانون الدولي العام في تحديد مصطلحي ( المقاومة والإرهاب ) في الإطار القانوني والسياسي ، بالقياس على حالة المقاومة الفلسطينية في التحليل العام ، في الوقت الذي تبحث فيه الدول عن شرعية الرد تحت مسميات مكافحة الإرهاب وتكيفه ضمن إطار القانون الدولي ، على الرديف الآخر يكمن مصطلح المقاومة ومشروعيتها المنبثقة من حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وحققها في الدفاع عن نفسها ، في ظل الخلط الكبير في الاستخدام لكلا المفهومين .

وتسعى الدراسة إلى معرفة الظروف والمتغيرات التي سوف تسهم في المعرفة نحو الدور الذي تلعبه في تفسير الخلط الواضح ما بين الأعمال الإرهابية غير المشروعة ، وأعمال المقاومة الشعبية المشروعة في ضوء القانون الدولي العام . وبالتالي الوقوف على التصورات التي تحدد طبيعة العلاقة التي تحكم على الأعمال بالمقاومة أو الإرهاب وفق الاعتبارات القانونية والسياسية لتلك الأعمال وما ينتج عنها .

### أهداف الدراسة (Objectives of Research)

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق عدد من الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي :

- ١- معرفة مدى إسهامات القانون الدولي العام في تقديم الحقائق المعرفية وتحليلها تجاه تحديد مفهومي الإرهاب والمقاومة .
- ٢- رصد وتحليل الآراء والتقييم التي استندت إليها الاتجاهات صوب تحديد مفهومي الإرهاب والمقاومة مع ذكر الأسباب والدوافع التي دفعت في الاستخدام مع ذكر المبررات لذلك .

### مشكلة الدراسة (Problem of Research)

تكمن مشكلة الدراسة في معرفة ابعاد مفهومي المقاومة والإرهاب في ضوء القانون الدولي العام ، وقياس مدى الاختلاف والوسائل المشروعة ، وفي الوقت التي تشهد فيه بعض المناطق في صراع محموم ، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على محددات استخدام مفهوم المقاومة وما هي شروطها ووسائلها ومتى يطلق عليها وما هي حدود مشروعيتها في القانون الدولي العام ، وعلى الصعيد الآخر تحديد مفهوم الإرهاب وما هي اشكاله ولامحه ، وإسقاط كلا المفهومين على حالة المقاومة الفلسطينية تجاه إسرائيل ، وتناقش الأسباب التي أدت إلى التضارب في المفاهيم وماهية الدوافع وانعكاساتها على الأطراف والقوى الدولية الأخرى ، وبالتالي القياس والتقييم لكلا المفهومين ضمن منظور القانون الدولي العام .

من ناحية أخرى ان المتطلبات التي يفرضها النظام الدولي سواء كانت سياسية أو

اقتصادية على الدول أوجدت السعي نحو إطلاق المفاهيم التي تتناسب مع حالتها ووفق منظور المصلحة مستغلة بذلك وضعيتها ونظرتها للقانون الدولي العام ، وبالتزامن مع مشكلة الدراسة التي تسعى لمعرفة الدوافع والأبعاد المختلفة لكلا الطرفين وهما المقاومة الفلسطينية من جانب وإسرائيل من جانب آخر ، على الرغم من اعتقاد بعض الباحثين السياسيين بأن هناك عوامل مرتبطة بوضعية إسرائيل مع القوى الدولية الكبرى خلق نوع من التبرير لأفعالها تجاه المقاومة الفلسطينية وبالتالي دخول العامل السياسي في تفسير ما هو مشروع وما هو عكس ذلك ، ومن هنا تسعى هذه الدراسة للوقوف على تحديد مفهومي المقاومة والإرهاب وفق القانون الدولي العام وضمن الحالة الفلسطينية في التحليل والتقييم العام ، ومن هنا تبرز مشكلة الدراسة من خلال السؤال التالي:

**ما هي المحددات التي تشير إلى المقاومة من جهة والإرهاب من جهة أخرى وفق منظور القانون الدولي العام ؟**

#### **تساؤلات الدراسة (Questions of Research)**

ما هي المرتكزات التي تحدد وتميز مفهوم المقاومة عن مفهوم الإرهاب في ظل التضارب بين الأطراف حول شرعية في أفعاله؟  
كما تسعى هذه الدراسة بالإجابة عن التساؤلات التالية :

١- ما هي الأسس والاعتبارات التي حددها القانون الدولي العام لتناول كلا المصطلحين ؟

٢- هل هناك اعتبارات سياسية استخدمت ( المقاومة والإرهاب ) حتى تعطي شرعية لأفعالها تجاه الآخرين ؟ وبشكل عام ما هي المنطلقات التي سعى إليها القانون الدولي العام للتفسير .

#### **مصطلحات الدراسة (Definition of Terms)**

**الإرهاب** : إن مصطلح الإرهاب ليس مصطلح قانونيا بل هو مصطلح يطغى عليه الطابع السياسي (الشكري، ٢٠٠٨، ص:٢٢).

فقد عرف الفقيه سوتيل الإرهاب، بأنه عمل إجرامي مصحوب بالرعب أو العنف بقصد تحقيق هدف محدد.(حموده، ٢٠٠٧، ص:٤١).

في حين أن الفقيه جيفانوفيتش يعرّف الإرهاب بأنه عبارة عن أعمال من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر بأي صورة . (حلمي، ١٩٩٨، ص:٢٤)

لاحظ المفاهيم السابقة تناولت مفهوم الإرهاب من زوايا مختلفة ، حيث اشتركت في إثارة الرعب والعنف تجاه الآخرين ، وإن كان البعض يفسر مفهوم الإرهاب بأنه

القيام بأعمال عنفية لتحقيق أغراض سياسية .

### فرضيات الدراسة (Research Hypothesis)

تنطلق الدراسة من فرضية رئيسية وتتمثل فيما يلي :  
هنالك علاقة ارتباطية بين استغلال القانون الدولي العام وأثره في استخدام مفهومي المقاومة والإرهاب .

كما يتمخض عن الفرضية الرئيسية عدة فرضيات فرعية تتمثل فيما يلي :  
- أن هناك علاقة ارتباطية بين تفسير القانون الدولي لمصطلحي الدراسة وبين استغلالهما في تبرير الفعل .

- كلما زادت المصلحة السياسية اثر ذلك بشكل طردي امام استخدام مصطلحي ( المقاومة والإرهاب ) .

### متغيرات الدراسة (Variables of Research)

من خلال عنوان الدراسة وتساؤلاتها وبالتالي الفرضيات سالفة الذكر، يظهر كل من المتغير المستقل والمتغير التابع. وعلى النحو التالي :

- المتغير المستقل: القانون الدولي العام .

- المتغير التابع: المقاومة والإرهاب .

### منهجية الدراسة (Methodology of Research)

بناء على التساؤلات والفرضيات التي طرحتها الدراسة ، وكون الدراسة تتناول المقاومة والإرهاب في القانون الدولي العام - لذا فإن المنهج الملائم - هو المنهج الوصفي التحليلي حيث يعتمد في هذا المنهج على دراسة الظاهرة كما هي في الواقع ويهتم في وصفها وصفا دقيقا ، مع الأخذ بخصائصها ووقائعها ضمن سياق محدد ، بالإضافة إلى هذا المنهج سيتم استخدام المنهج القانوني كمنهج ثانوي يدعم المنهج الرئيسي ومتعلق بجزئية فيه وكون هذه الدراسة فيها جانب متعلق بالقانون الدولي ضمن الإطار العام الذي يدور حوله البحث .

### كيفية توظيف المنهج

في المنظور لكيفية استخدام المنهج الوصفي التحليلي سيتم تناول مصطلحات (المقاومة والإرهاب) وتحليلهما مع ذكر الخصائص المميزة لكليهما ، وبالتالي الوقوف على إظهار نقاط الاختلاف ، ومن ثم تأتي مرحلة استخدام المنهج القانوني للتحليل ضمن سياق القانون الدولي لمعرفة مدى الحكم والتقييم وفق منظور القانون الدولي العام وتناوله للأفعال التي تحكم على انها مقاومة أو الإرهاب على حد سواء .

### الدراسات السابقة (Review of Literature)

هنالك العديد من الدراسات المنشورة التي ناقشت موضوع الدراسة ، حيث تناولت ذلك من خلال دراسات متخصصة ، أو جزئية تعرضت لها الدراسات من خلال تناول مفهومي الإرهاب والمقاومة في ظل القانون الدولي العام ضمن معايير ومؤشرات منها ما هو سياسي ومنها ما هو قانوني ، حيث تناولتها من خلال الأبعاد والأساليب في قياس مدى عمق أو شدتها بما يدخل ضمن نطاق الاعتبارات المصلحية ووفق الظروف الدولية .

ويستعرض الباحث دراسات دولية وإقليمية ، ذات علاقة مباشرة بالمشكلة البحثية ، وهي في معظمها منشورة في مجالات محكمة ، استخدم الدارسون فيها مناهج مختلفة منها المنهج التحليلي والوصفي ، والمنهج الإحصائي والمنهج التاريخي ، وفيما يلي عرض لهذه الدراسات :

#### ١- دراسة للباحث أحمد الحميدي بعنوان " الدفاع الشرعي والمقاومة

المشروعة في القانون الدولي العام " ( الحميدي ، ٢٠٠٩ ، ص: ٢٦ )

تناول الباحث في هذه الدراسة التفريق بين مفهومي الإرهاب والمقاومة وبين فيه الجوانب المتعلقة في الملامح الداله عليه ، كما استند في تحليله إلى إبراز المحددات العامة التي جعلت من المقاومة مشروعة في ظل القانون الدولي العام وفق المواثيق الدولية ، طارحا العديد من الأمثلة وضمن الواقع الدولي في اعتبار المقاومة وحق الدفاع الشرعي على الرغم من التفسيرات المتعددة التي تناولت مفهوم المقاومة ، خارجا بنتائج عديدة منها ضرورة عدم الخلط بين الإرهاب وحق الدفاع الشرعي تجاه القوى الاستعمارية وحق الشعوب في تقرير مصيرها .

#### ٢- دراسة للباحث نواف الزبيديين بعنوان " الإرهاب والمقاومة في ظل

القانون الدولي العام " ( الزبيديين ، ٢٠٠٨ ، ص ص : ١٥١-١٨٤ )

ناقش الباحث في دراسة ماهية المقاومة ومقوماتها والأسس القانونية التي تحكمها بموجب القانون الدولي ، كما أشار ضمن دراسة التفريق بين مفهومي الإرهاب والمقاومة مستعرضا الاشكال وانواع كلا المفهومين بالإضافة إلى الدوافع والأسباب ضمن إطار تحليلي وصفي ، سعى من خلاله للوصول إلى نتائج كان من ضمنها ضرورة التفريق والأخذ بالدوافع المسببة في اعتبار ما هو إرهاب وما هو مقاومة ضمن إطار القانون الدولي ، ووجد ان هنالك تناقض للقانون حيث لم يعطي تحديد واضح لمفهوم الإرهاب حسب اعتقاده .

من خلال الدراسات السابقة نلاحظ انها لم تعالج القرارات الدولية المتعلقة بتحديد مفهوم المقاومة وركزت في مجملها على مفهوم الإرهاب ، دون إعطاء أهمية لحالة

المقاومة الفلسطينية في مضامينها ، ومن هنا تسعى هذه الدراسة ضمن إطار التحليل الوصفي في تحديد المفاهيم في إطار القانون الدولي العام وما يخدم الحالة الدراسية المختارة .

### الاعتبارات القانونية والسياسية لمفهوم المقاومة والإرهاب

قبل التطرق إلى موضوع الدراسة لابد من الوقوف في هذا الباب على أهم المرتكزات التي يقوم عليها كلا المفهومين من حيث الخصائص العامة المميزة وماهية التفرقة ضمن منظور القانون الدولي العام ، وهذا بدوره يعطي الصورة العامة أو الإطار العام لهذه الدراسة .

### أولاً: مفهوم الإرهاب والمقاومة في القانون الدولي العام

تعددت صور الإرهاب واصبحت اليوم على نطاق واسع ، في هذا المبحث سيتم تسليط الضوء على الإرهاب من الناحية السياسية ، حيث يشير معظم الباحثين السياسيين إلى أن الإرهاب من ناحية النطاق يقسم إلى قسمين رئيسيين وهما :

**الإرهاب الداخلي :** وهو الإرهاب الذي تمارسه الجماعات ذات الأهداف المحدودة ، أي داخل نطاق الدولة ، ولا تتجاوز حدودها وتستهدف تغيير نظام الحكم ، وليس لها أي ارتباط خارجي بأي شكل من الأشكال ، وذلك من أجل تحقيق مصلحة داخلية كالسعي إلى السلطة أو الانتقاص من إطلاقها ، فهو عنف ينحصر داخل الدولة ولا يوقع ضحايا من الأجانب ولا يضر بمصالح أجنبية . (حسانين ، ٢٠٠٤ ، ص: ٨٩)

ولكن قد يكون في هذا التعريف قصور خصوصاً أنه ليس لها ارتباط خارجي بل على العكس قد تكون هذه الجماعات مدفوعة من الخارج من أجل تحقيق أهداف ومصالح أطراف خارجية ، وناحية أخرى قد تستهدف جهات أجنبية داخل الدولة .

**الإرهاب الدولي :** هو ذلك الإرهاب الذي يقع على خدمة دولية عامة ، ومرفق دولي عام مثل مرفق النقل الدولي كالطائرات والسفن ووسائل النقل الدولي ، أو حتى شخصيات مهمة كرؤساء الدول وغيرهم ممن يتمتعون بالحماية الدولية ، وهذا النوع من الإرهاب يثير قلق واضطراب العلاقات الدولية .

هنالك أنواع أخرى ومتعددة من أشكال الإرهاب فمن حيث الفاعل أي الجهة الفاعلة فعلى سبيل المثال الإرهاب الذي تمارسه الدولة هنالك نوعان من الإرهاب وهم على النحو الآتي :

أ- **إرهاب الدولة الداخلي :** هو الإرهاب الذي تمارسه السلطة التي تتولى الحكم ، والذي يتم من خلال مؤسسات الدولة ، وعبر مجموعات إرهابية تقوم الدولة بتأسيسها لبث الرعب وخلق جو من الرهبة في أوساط مجموعات معينة من المواطنين ، عادة يتم اللجوء لهذا النوع من الإرهاب للدولة لقمع الشعب وإبعاده عن ممارسة

السياسة أو إعادة تكوين المجتمع سياسياً وفق رغبة السلطة الحاكمة .  
 أما النوع الآخر من الإرهاب الذي سوف تسعى هذه الدراسة بالاهتمام به وهو  
 إرهاب الدولة الخارجي ، ما هو المقصود بإرهاب الدولة الخارجي؟ وما هي منطلقاته؟  
**ب- إرهاب الدولة الخارجي** : وهو يعني استخدام العنف العمدي الغير مشروع أو  
 التهديد باستخدامه من قبل سلطات دولة ما ، أو إحدى أجهزتها أو بعض الأشخاص  
 الذين يعملون لمصلحتها ، ضد رعايا أو ممتلكات دولة أخرى ، لخلق حالة من الرعب  
 و الفرع لتحقيق اهداف محددة .

يكون إرهاب الدولة الخارجي اما مباشرا وذلك بواسطة اجهزتها الرسمية تمارس  
 العمل الإرهابي ، واما الغير مباشرة فيكون من خلال أن تقوم دولة من الدول بتدريب  
 وتمويل وتسليح ودعم المنشقين والمعارضين لدولة من الدول بقصد إضعاف تلك  
 الدولة وتقويض سلطتها وتغيير نظام الحكم فيها .

ولعل ابرز مثال على ذلك الإرهاب ما تقوم به دولة إسرائيل في حق الشعب  
 الفلسطيني، فلم تتوانى هذه الدولة في استعمال القوة العسكرية ضد السلطة  
 الفلسطينية ردا على حد تعبير إسرائيل عن اعمال إرهابية ارتكبت ضد مواطنيها أو  
 ضد مواطنين تابعين لها .

وهذا سوف تسعى الدراسة في الباب الثاني من هذه الدراسة لمعرفة الملامح العامة  
 للإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام مع إسقاط حالة المقاومة الفلسطينية  
 كدراسة تطبيقية وواقعية للتمييز بين كلا المفهومين، ولكن حتى نميز بين المقاومة  
 والإرهاب لابد من مؤشرات ودلائل تؤكد على التفرقة بين المفهومين ومن هنا لابد  
 الإجابة على التساؤل الأساسي متى تصبح المقاومة مشروعة ؟

نصت المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة في حق الشعوب في الحرية والاستقلال  
 ورفض الظلم والاضطهاد ، وهنا تأكيد على حق الدفاع الشرعي ، على الرغم انه في  
 نفس الوقت حرم القانون الدولي العام استخدام القوة أو حتى التهديد في العلاقات  
 الدولية وهذا المبدأ وارد في مضمين ميثاق الأمم المتحدة وما جاء في المادة الثانية من  
 الفصل الأول الفقرة الرابعة ، ان يمتنع اعضاء الهيئة جميعا عن التهديد باستعمال  
 القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي  
 وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة " ( هيئة الأمم المتحدة ، ٢٠١٥ ) .

والسؤال الذي يطرح نفسه متى يعتبر الدفاع شرعي، ومقبول في القانون الدولي  
 العام؟، بالتأكيد يكمن حق الدفاع الشرعي في استخدام كل الوسائل بما فيها القوة  
 المسلحة لرد العدوان وإزالة الاحتلال وتحقيق الاستقلال ورفع الظلم والاضطهاد .  
 وهنا يكمن الفاصل الرئيسي بين مفهوم الإرهاب الذي يعتبر جريمة دولية ، وبين



المقاومة المشروعة كونها حركة وطنية تحريرية تسعى إلى التحرر والتخلص من الاستعمار وحققها في تقرير المصير .

### ثانياً : مؤشرات ودلائل مشروعية المقاومة في القانون الدولي العام

على خلاف الإرهاب المحرم دولياً ، والذي يعتبر طريقاً و اسلوب عقيماً لتحقيق الأغراض والأهداف السياسية ، من خلال استخدام العنف والتهديد باستخدامه وما ينتج عنه من إثارة الرعب والخوف التي تبيث في نفوس المستهدفين من الأعمال الإرهابية.

في حين تكمن مشروعية المقاومة من ميثاق الأمم المتحدة والذي اقر حق تقرير المصير ، وحق الشعوب المقهورة في النضال المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والنظم العنصرية من اجل التحرر والاستقلال ونيل الحق في تقرير المصير ومما هو جدير بالذكر أن ميثاق الأمم المتحدة ربط بين مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وبين حقها في تقرير مصيرها . ( الزيديين ، ٢٠٠٨ ، ص ص : ١٦١-١٦٢ )

الدليل على مشروعية الكفاح المسلح من اجل تقرير المصير ، هنالك مجموعة من القرارات التي اصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أكدت فيها على حق الشعوب في تقرير مصيرها والمتمثلة في :

- قرار الجمعية العامة رقم (١٥١٤) الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ م بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وقد جاء في الفقرة الثانية من هذا القرار " جميع الشعوب لها الحق في تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحق ان تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي " .  
- قرار الجمعية العامة رقم ( ٢١٦٠ ) الصادر في عام ١٩٦٦ م بشأن مراعاة خطر التهديد باستخدام القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية وحق الشعوب في تقرير مصيرها .

- قرار الجمعية العامة رقم ( ٢٦٢١ ) الصادر في ١٢ أكتوبر ١٩٧٠ م وبموجب هذا القرار تمت الموافقة على ( برنامج العمل من اجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ) .

- قرار الجمعية العامة رقم ( ٢٦٢٧ ) الصادر في أكتوبر عام ١٩٧٠ م وقد أكد هذا القرار على حق جميع الشعوب المستعمرة من اجل نيل حريتها بجميع الوسائل المناسبة التي تكون في متناولها .

- قرار الجمعية العامة رقم ( ٢٩٨٠ ) الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٧٢ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة .

- قرار الجمعية العامة رقم (٣١٠٣) الصادر في ٢ ديسمبر ١٩٧٣م بشأن المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية .

- قرار الجمعية العامة رقم (٣٣١٤) الصادر في عام ١٩٧٣م بشأن تعريف العدوان فقد أشارت الفقرة السابعة من هذا القرار إلى ان ليس في هذا التعريف ولا سيما الفقرة الثالثة ما يمكن بأي وجه ان يمس ما هو مستقر في الميثاق من حق تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة .

- قرار الجمعية العامة رقم (١٤٧/٣٢) الصادر في ٦ ديسمبر ١٩٧٧م بشأن التدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب الدولي وفي هذا القرار أكدت الجمعية العامة من جديد على حق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية .

- قرار الجمعية العامة رقم (١٥٤/٣٢) الصادر في ١٩ ديسمبر ١٩٧٧م وفي هذا القرار أكدت الجمعية العامة مرة أخرى على مشروعية الكفاح المسلح تخوضه الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية بغية التوصل إلى تقرير المصير والاستقلال .

- قرار الجمعية العامة رقم (٦١/٤٠) الصادر في ٩ ديسمبر ١٩٨٥ بشأن التأكيد على شرعية المقاومة المسلحة التي تضطلع بها الشعوب وحركات التحرر الوطني في سبيل تحقيق أهدافها الوطنية في الحرية والاستقلال وتقرير المصير .

- قرار الجمعية العامة رقم (٥١/٤٦) الصادر في ٩ ديسمبر ١٩٩١م بشأن مطالبة الأمين العام بالتماس آراء الدول الأعضاء حول مسألة الإرهاب الدولي مع التأكيد على حق الشعوب في الكفاح المشروع من أجل تقرير المصير. (هيئة الأمم المتحدة، ٢٠١٥) نلاحظ أن القرارات السابقة التي أشارت إلى مسألة الإرهاب قد ميزت بشكل واضح بين الإرهاب وبين حق الشعوب في تقرير المصير والأعمال الإرهابية التي يتطلب من الدول قمعها والمقاومة من طرف حركات التحرر التي اعتبرتها مشروعة .

وبالتالي هنا لابد من التأكيد على التمييز بين الإرهاب الذي يحضره القانون الدولي وبين الكفاح المسلح من اجل تقرير المصير الذي يشرعه ويجعله حقا للشعوب المستعمرة وهذا التمييز ضروري لأكثر من سبب أبرزها :

١- ضرورة التعرف على الأحكام القانونية الدولية ومنها قرارات المنظمة الدولية ازاء حق تقرير المصير كأداة فاعلة لممارسة الحق في الاستقلال ومكافحة الاستعمار بكل اصنافه ومستوياته .

٢- التنبية إلى إرهاب الدولة خصوصا ضرورة التركيز على الإرهاب المنظم الذي

ترعاه دولة إسرائيل أو تدبيره أو تتورط فيه بشكل أو بآخر. (المصري ، ١٩٩٨ ، ص : ١٥ )  
إذا ما حاولنا في الأخير تكييف التصرفات والأفعال الصادرة عن المقاومة الفلسطينية ،  
هل هي من قبيل الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير ؟ أم هي أعمال إرهابية كما  
تصنفها إسرائيل ؟

يمكن القول ان اعمال العنف التي تقع داخل الأراضي الفلسطينية وضد الأهداف  
العسكرية وضد المصالح المادية والحيوية لدولة إسرائيل تعد من قبيل اعمال الكفاح  
الملح المشروع دوليا وليس إرهابا دوليا ، بل يمكن تكييف الأعمال التي تقوم بها دولة  
إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني ضمن إطار إرهاب الدولة ، كما ذكرت سابقا في  
المبحث الأول .

فإسرائيل ارتكبت الكثير من الاعتداءات في حق هذا الشعب من حصار وقتل للمدنيين  
العزل والاعتقالات واستخدام قوتها العسكرية لوسائل حربية متعددة ومتنوعة في  
قمع الاحتجاجات الفلسطينية .

### ثالثاً: المبحث الأول مشروعية المقاومة الفلسطينية

بالرجوع إلى قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢٥ تضمنت سبعت مبادئ من ضمنها  
مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها ، وبحسب القرار  
يعني الحق في تقرير المصير إنهاء الاستعمار على وجه السرعة وفقا لرغبة الشعوب  
المعنية المعرب عنها بحرية . ( مقلد ، ١٩٩٤ ، ص : ٩٦١ )

بالنظر إلى مجمل القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة تؤكد على حق المقاومة  
الشعبية ، في حين يمكن القول ان المقاومة لا تشترط من أجل اكتساب الشرعية قيام  
الشعب بأكمله بها ، فقد تقوم بها فئات معينة منه ، غير أن المهم هو تعاطف الشعب  
مع تلك المجموعة التي قررت انجاز هذا الواجب الوطني .

والمقاومة الشعبية تجري دائما ضد عدو اجنبي يغزو البلاد وينتهك حرمة السيادة ،  
والقانون الدولي المعاصر يبيح للمقاومة اللجوء إلى كل الوسائل الممكنة لإنهاك قوات  
الاحتلال ومن هذه الوسائل استخدام القوة المسلحة ، والقيام بأعمال التخريب  
وإتباع اسلوب حرب العصابات . ( دياب ، ٢٠٠٥ ، ص : ٣١٥ )

إذا ما تم تعريف المقاومة الشعبية المسلحة بأنها عمليات القتال التي تقوم بها  
عناصر وطنية من غير افراد القوات المسلحة النظامية - دفاعا عن المصالح الوطنية أو  
القومية ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم ، يخضع  
لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية ، أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة ،  
سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني ، أو من قواعد خارج هذا الإقليم .  
أجمع معظم الفقهاء في القانون الدولي حتى تكون المقاومة مشروعاً لابد من توافر

شروط وعناصر محددة تبين مشروعية المقاومة وتميزها عن الإرهاب المحرم دولياً ،  
ومن هذه العناصر :

١- التأكيد على ان الهدف من حركات التحرر الوطني هو تحقيق التحرر من الاحتلال وان تكون الغاية هو التخلص من الاحتلال وتقرير المصير .

٢- ان يتعاطف الشعب مع حركات التحرير والمقاومة وتلقى الدعم والتأييد من المواطنين ، بمعنى التلاحم الكامل والواسع للشعب بالتعاون مع المقاومة واحقيتها في الوقوف أمام الاستعمار والاحتلال المستبد .

٣- يجب ان تتسم أهداف حركات التحرير بدافع وطني يتجاوب ويتلائم مع المصلحة الوطنية العليا وهو ما يميز حركات التحرر عن الأعمال التي تستهدف مصلحة خاصة لبعض الفئات من المواطنين أو تنافس أو تناهر للسيطرة على السلطة أو فرض إيديولوجية معينة أو الحرب من أجل الانفصال .

هذه ابرز العناصر في مشروعية المقاومة وهذا ما ينطق على المقاومة الفلسطينية تجاه دولة الاحتلال الإسرائيلي ، ومن خلال الاستدلال العام وفق ما تم طرحه في المباحث السابقة ، اجد ان المقاومة الفلسطينية حققت كافة الشروط والمعايير في اعتبار أعمالها ضمن نطاق المقاومة المشروعة بعيداً عن الإرهاب .

في حين يمكن اعتبار الأعمال التي تقوم بها إسرائيل تدخل ضمن نطاق الأعمال الإرهابية ، على الرغم من ذلك تحاول إسرائيل تبرير أفعالها والصاق تهمة الإرهاب إلى المقاومة الفلسطينية من خلال المحافل الدولية وبدعم من الولايات المتحدة الأمريكية .

### الخلاصة والنتائج

#### أولاً: الخلاصة :

من خلال هذه الدراسة وضمن معيار اختبار الفرضيات والإجابة على التساؤلات ، تبين ما يلي :

١- ان هنالك استغلال واضح من بعض القوى الدولية في توجيه المفاهيم واعتبار ما هو في مصلحتها مشروع ، وعلى اعتبار ان هنالك خلط واضح في تحديد ما هو إرهاب وما هو مقاومة مشروعة .

٢- بدا واضح من خلال هذه الدراسة تعمد إسرائيل في إطلاق مفهوم الإرهاب على المقاومة الفلسطينية بما يخدم مصالحها ، وهذا يعزز الفرضية التي تقول كلما زادت شدة المصلحة زاد من استخدام المفهوم بما يتماشى مع توجهاتها ومصالحها .

٣- ثبت من خلال هذه الدراسة مشروعية المقاومة المسلحة وهذا وفق مؤشرات ودلائل ضمن إطار القانون الدولي العام ، واعتبار الإرهاب جريمة دولية محرمة بكافة المعايير والأسس الدولية .

٤- ان حق الدفاع الشرعي والمقاومة مباحة وفق القانون الدولي العام ، وما ضمته المادة ( ٥١ ) من ميثاق الأمم المتحدة ، هذا بالإضافة إلى قرارات الجمعية العامة التي أكدت على شرعية المقاومة .

٥- اعتبار إسرائيل وفق الأساليب والأعمال التي تمارسها تجاه الشعب الفلسطيني يدخل ضمن مصطلح إرهاب الدولة ، وبالتالي هذا مبرر آخر على مشروعية المقاومة في رد العدوان ورفع الظلم والحق في تقرير المصير .

### ثانياً: النتائج :

توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج يمكن ذكرها على النحو الآتي :

١- أوضحت هذه الدراسة وميزت بين المقاومة المسلحة والأعمال الإرهابية ، فأعمال الشرعية للمقاومة تستند في شرعيتها إلى مبادئ أقرها ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في حق الشعوب في تقرير مصيرها ، والحق في الدفاع عن النفس ، وتلجأ عناصر المقاومة المسلحة إلى ممارسة أعمالها بدوافع وطنية باستهداف قوات الاحتلال الأجنبي .

٢- اعتبار الأعمال التي تمارسها دولة إسرائيل من الأعمال الإرهابية تحت مضمون إرهاب الدولة ، وان كانت تدعي وفق اعتبارات سياسية بأن المقاومة الفلسطينية إرهابية على حد تعبيرها مستقطبة الحشد الدولي في تبرير أفعالها تجاه الشعب الفلسطيني .

٣- أن أعمال الإرهاب بكافة انواعه واشكاله ومهما كانت مبرراته هي اعمال محرمة وغير مشروعة ، ولا يمكن ان تقارن بأي حال من الأحوال مع اعمال المقاومة المشروعة التي تهدف إلى إنهاء الاحتلال والقضاء على الاستعمار .

٤- يمكن اعتبار حق الدفاع الشرعي ومن ضمنها المقاومة استثناء من قاعدة تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ، وهو استثناء له ما يبرره حيث يثبت هذا الحق للدول كنتيجة لحقها في البقاء ، وما نصت عليه المادة ( ٥١ ) من ميثاق الأمم المتحدة على اعتبار مقاومة المحتل هو دفاع عن النفس ، والحق ضد عمل غير مشروع لا زال ساري المفعول ومستمر الفعالية .

### قائمة المراجع

أولاً : الكتب العربية :

- حسانين ، عطا الله (٢٠٠٤) ، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة .
- الشكري ، علي (٢٠٠٨) ، الإرهاب الدولي ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، الأردن .
- زيدان ، مسعد (٢٠٠٧) ، الإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي ، دار الكتب القانونية ، مصر .
- المسدي ، عادل (٢٠٠٦) ، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء احكام القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- دياب ، اسعد (٢٠٠٥) ، القانون الدولي الإنساني : آفاق وتحديات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت .
- عرابي ، محمود(٢٠٠٧) ، الإرهاب ، مفهومه ، أنواعه ، أسبابه ، أساليب المواجهة ، دار الثقافية للنشر ، القاهرة .
- حموده ، منتصر (٢٠٠٧) ، الإرهاب الدولي ، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقہ الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة .
- حلمي ، نبيل (١٩٩٨) ، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- مقلد ، إسماعيل (١٩٩٤) ، موسوعة العلوم السياسية ، دار الوطن ، الكويت .
- سويدان ، أحمد(٢٠٠٥) ، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، منشورات دار الحلبي الحقوقية ، بيروت .
- محمد ، سعادي (٢٠٠٩) ، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية .
- العياشي ، وقاف (٢٠٠٦) ، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر .
- واصل ، سامي (٢٠٠٤) ، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- العزاوي ، حسين (٢٠١٣) ، موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة : المقاومة العراقية انموذجا ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن .

ثانياً: المجالات العربية المحكمة :

-الحميدي ، احمد ، الدفاع الشرعي والمقاومة المشروعة في القانون الدولي العام، مجلة جامعة عدن للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، المجلد ١٠ ، العدد ٢٤ ، جامعة عدن ، ٢٠٠٩ م ، ص ص : ١-٢٦ .

-الزيديين ، نواف ، الإرهاب و المقاومة في ظل القانون الدولي العام ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، المجلد ٢٣ ، العدد ٥ ، جامعة مؤتة ، ٢٠٠٨ م ، ص ص : ١٥١-١٨٤ .

-المصري ، شفيق ، مكافحة الإرهاب في القانون الدولي ، مجلة شؤون الأوسط ، العدد ٧٤ ، مركز الدراسات الإستراتيجية ، ١٩٩٨ م ، ص ص : ١٥-٢٥ .

-متولي ، رجب ، الفرق بين الإرهاب والمقاومة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٦٠ ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، ٢٠٠٤ م ، ص : ٢٧١ .

-عبد الغني ، عماد ، المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ٢٧٥ ، كانون الثاني ٢٠٠٢ م ، ص ص : ٣٥-٣٧ .

ثالثاً: المواقع الالكترونية :

- هيئة الأمم المتحدة ، ميثاق الأمم المتحدة ، موقع الأمم المتحدة الالكتروني ، التاريخ : ١٥ / ٣ / ٢٠١٥ م ، الوقت : ٤ : ١٠ مساء ،

<http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter1.shtml>

- هيئة الأمم المتحدة ، الوثائق ، موقع الأمم المتحدة الالكتروني ، التاريخ : ١٧ / ٣ / ٢٠١٥ م ، الوقت : ٥ : ٤٠ مساء ،

<http://www.un.org/fr/documents/garesolution.shtml>